

وسائل الشيعة

[457] ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن اللؤلؤ نحوه إلى قوله: فتمتعها تامة (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 87 - باب ان المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل إلى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف إذا طهرت (18205) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطامث قال: تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة، قال: قلت: فإن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لان الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت، وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضىها إذا فاتتها. (18206) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن _____ (1) الكافي 4:

449 / 4. (2) تقدم في الباب 85 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 90 من هذه الابواب.

الباب 87 فيه حديثان (1) التهذيب 5: 393 / 1372، والاستبصار 2: 313 / 1113. (2) التهذيب 5: 394 / 1373، والاستبصار 2: 314 / 1114، واورده في الحديث 3 من الباب 15 من ابواب السعي. (*) _____